# أَحَادِيثُ ذَبَائِحِ الكُفَّارِ فِي الكُتُبِ السِتَّة رِوايَة ودِرايَة

د .منصور عبد الرحمن عقيل العقيل

جامعة شقراء

mansorak@su.edu.sa

## المستخلص

احتوى هذا البحث على جَمْعِ الأحاديث التي فيها تعلق بذبائح الكفار من الكتب الستة، وهم اليهود والنصارى والمجوس، والمشركين، والملحدين، والتي بلغ عددها سبعة أحاديث، أربعة لليهود، واثنان للنصارى، وواحد للمجوس، أما المشركين فلم أقف على حديث واحد يبين أحكام ذبائحهم.

وتمت دراسة الأحاديث من جانب الصناعة الحديثية، ومن جانب ما تضمنته من أحكام.

والهدف من هذا البحث: هو بيان الأحكام الشرعية المأخوذة من الأحاديث النبوية، الواردة في الكتب الستة، في ذبائح غير المسلمين، والاعتماد على الصحيح منها، وبيان الأحاديث التي لا تصح.

ومنهجي في البحث هو منهج استقرائي وتوصيفي، ثم تحليلي واستنباطي.

وأهم نتائجه: يلحظ قلة عدد الأحاديث التي وردت في هذا الجانب.

جاء في ذبائح اليهود أربعة أحاديث كلها صحيحة، وفي ذبائح النصارى حديثان ضعيفان، وفي المجوس حيث واحد، وهو ضعيف.

لم يَرِد في ذبائح المشركين أي حديث في الكتب الستة.

مجموع الأحاديث سبعة، الصحيح منها ما جاء في بيان ذبائح اليهود فقط.

دلَّت الأحاديث على جواز أكل ذبائح اليهود والنصارى، والشحوم التي تستخرج منها، مع أنها محرمة على اليهود خاصة، وجواز قبول هداياهم، وقبول دعوتهم.

وتحريم ذبائح المجوس على القول الصحيح، وأنهم لا يقاسون على ذبائح أهل الكتاب.

وتحريم ذبائح المشركين، والإجماع منعقد على هذا، ولا ينظر لمن خالفه من المتأخرين.

الكلمات المفتاحية: ذبائح، اليهود، النصارى، المجوس، المشركين.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ ، والأصل فيما نَطْعَمُه الحل، وما حرمه الله: بينه لنا أتمَّ بيان، والمصدر الأساس للتشريع هما الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، فمنهما نأخذ الأحكام، وإليهما عند الاختلاف الاحتكام.

ومن المسائل التي تهم كل مسلم: أحكام الأطعمة، لحاجته الدائمة إليه، ومن هذا الجانب تأتي الأسباب التي تدعو للبحث في هذا الموضوع:

١- حاجة المسلمين لأطعمة وذبائح غيرهم من الديانات الأخرى.
٢- استيراد الذبائح من دول غير مسلمة، كالدول الأوربية الكتابية، وأمريكا الجنوبية، واستراليا ونيوزيلاندا، ودول وثنية كالهند وتايلند، والصين وغيرها.
٣- سكن كثير من المسلمين في هذه الدول وغيرها، إما سكن عابر، أو إقامة دائمة.

ولِمَا لهذا الموضوع من أهمية: فقد عَقَدَ له المُحَدِّثون والفقهاء أبواباً خاصة في كتبهم، كالبخاري وأصحاب السنن، وغيرها، وأصحابُ المذاهب في كتبهم، فَتَنَاوَلَتْ ما يدخل فيما أحله الله وما حرمه من الأطعمة، وسَمَّوها بكتب: الأطعمة، والصيد، والذبائح، ونحوها.

ولم يكتفوا بالأحكام على طعام المسلمين، بل ضَمَّنُوها أحكام الأطعمة من غير المسلمين، ولَمَّا كان الاعتماد على السنة النبوية في كثير منها.

والأحاديث: ١- تحتاج لتَمْحِيص وفحص من جهة ثبوتها، ٢- ومن جهة الاستدلال بها.

وهذان الجانبان يُمَثِّلان قسمي علم الحديث: وهما علم الحديث رِوَاية، وعلم الحديث دِرَاية.

**الأول** منهما: يَتَمَثَّل بتخريج الحديث وبيان طُرقه، ودراسة رجاله، والحكم على أسانيده.

**والثاني** وهو الدِرَاية: يَتَمَثَّل بشرح الأحاديث، واستخراج معانيها، واستنباط أحكامها.

ومن ثَمَّ: كان هذا باعثاً لدراسة جانب منها، وهي أَحَادِيثُ ذَبَائِحِ الكُفَّارِ.

حدود الدراسة: قمت بحصر الدراسة في هذا البحث على الكتب الستة، لما لها من مكانة في السنة، وهي البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه. والنظر في أحاديث هذه الكتب التي تتعلق بموضوع البحث.

مشكلة البحث: إن كان من مشكلة في البحث، فهي صعوبة حصر الأحاديث التي تدخل في موضوع ذبائح الكفار، فكان لزاماً استعراض أحاديث الكتب الستة، وأيضاً النظر في كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وملاحظة الأحاديث التي استدلوا بها في كتب الأطعمة.

### مصطلحات البحث:

ذبائح: هو ذبح أو نحر الحيوان البري المأكول، المقدور عليه، بقطع الحلقوم والمريء، وأحد وَدِجَيْه.

الكفار: هم غير المسلمين على أنواعهم، ويشمل أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، والمجوس، والوثنيين، والملحدين، وغيرهم.

الكتب الستة: البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

## موضوع البحث وأهدافه:

جَمْعُ أحاديث باب معين تعين الباحث والفقيه على تَصَوّر المسألة، وجَمْعِ شَتَاتِها، والتحقق من صلاحية الاستشهاد به، ولذا كان البحث في جَمْع أحاديث ذبائح الكفار، وهم: اليهود والنصارى والمجوس والمشركون، وما عداهم من

الديانات يندرجون تحت أحكام ذبائح المشركين، والمجوس على الراجح من أقوال أهل العلم.

فقمت بجمع الأحاديث (من الكتب الستة) المتعلقة بالذكاة، إما مباشرة، أو لها اتصال بها، ويمكن الاستدلال بها على أحكام الذكاة.

## أهداف الدراسة:

١. جَمْعُ الأحاديث التي لها تَعلُّق بالذكاة من الكتب الستة.
٢. دراسة أسانيد الأحاديث ورواياتها حسب الصناعة الحَدِيثيّة.
٣. الحكم على الأحاديث، ومعرفة درجة قبولها أو ردها.
٤. الكلام على فقه الحديث بما يبين معناه، والأحكام التي تؤخذ منه.

## الدراسات السابقة:

المكتبة الإسلامية فيها مصنفات عن الأطعمة كثيرة، وبيان الأحكام الفقهية لها(١٨٤)، لكني لم أقف على بحث حَدِيثّي جَمَعَ ما يتعلق بذبائح الكفار خاصَّة، وقام بدراستها، والحكم عليها، والنظر في فقهها، ولذا رغبت في جمع شَتَات الأحاديث وعرضها بما يَخْدِم أهل الحديث وأهل الفقه على حدٍ سوا.

## خطة البحث:

جعلت هذا البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، ثم الخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها موضوع البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة.

---

(١٨٤) منها: كتاب الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، لفضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، وكتاب: فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب، للشيخ عبد الله بن يزيد آل محمود، وكتاب الذبائح، أ.د. حسين بن عبد الله العبيدي.

المبحث الأول: أحاديث ذبائح اليهود.

المبحث الثاني: أحاديث ذبائح النصارى.

المبحث الثالث: أحاديث ذبائح المَجُوس.

المبحث الرابع: ذبائح المشركين والوثنيين، والمُلْحِدين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

**وقد جعلت عنوانه: (أحاديث ذبائح الكفار في الكتب الستة، رِوَايَة ودِرَايَة).**

## المبحث الأول

## أحاديث ذبائح اليهود

### الحديث الأول:

عن عبد اللَّه بْن مُغَفَّل رضي اللَّه عنه، قال: "كنا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ(١٨٥)، فَرَمى إنسان بِجِرَابٍ(١٨٦) فيه شحم، فَنَزَوْتُ(١٨٧) لآخُذَهُ، فالتَفتُّ فإذا النبي ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ منه".

(١٨٥) تقع خَيْبَر شمال المدينة، على طريق الشام، وتبعد عنها الآن: ١٦٠ كيلو تقريباً، وكانت غزوة خيبر في العام السابع للهجرة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ٤٠٩/٢، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٤٩/٦.

(١٨٦) الجراب: وعاء من جلد. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض: ١٤٤/١.

(١٨٧) "أي وَثَبت وأسرعت"، انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي: ص:٦٤.

## تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب فرض الخُمُس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، ح (٣١٥٣)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة خَيْبَر، ح (٤٢١٤)، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، ح (٥٥٠٨).

ومسلم في كتاب الجهاد والسِّير، باب أخذ الطعام من أرض العدو، ح (١٧٧٢)، من طريق شُعْبَة، عن حُمَيد بن هِلَال، عن عبد الله بن مُغَفَّل، بلفظه.

وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسَّير، باب أخذ الطعام من أرض العدو، ح (١٧٧٢)، من طريق سليمان بن مُغِيرَة، عن حُمَيد بن هِلَال. بلفظ: (فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا).

وأخرجه ابن حَزْم في المُحَلَّى (٥/٤٢٠)، من طريق شُعْبَة أيضاً، ولكن فيه: "فأَرَدْتُ أن آخُذَه، ونوينا أن لا نعطي أحداً منه شيئاً".

## فقه الحديث:

### أولاً: حِلُّ ذبائح اليهود.

استدل أهل العلم بهذا الحديث على جواز أكل ذبائح اليهود، ووجه استدلالهم: أن الشَّحْم الذي أخذه عبد الله بن مُغَفَّل من الجِرَاب، من أَثَرِ ذبائحهم،

وأقَرَّه النبيﷺ على أَخْذِه له، وأَكْلِه منه(١٨٨)، وفي رواية لأبي داود الطَّيَالِسي أن رسول اللهﷺ قال له: (هُوَ لَكَ)(١٨٩).

وجواز الأكل من ذبائحهم مما أَجَمَع عليه أهل العلم، قال ابن المُنْذِر: "وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها"(١٩٠).

واختلفوا فيما إذا ذُكِرَ غير اسم الله، كالمسيح أو للكنائس وشبهها:

أباحها عَطَاء ومُجَاهد ومَكْحُول والشَّعْبِي، وقالوا: قد علم الله تعالى أنهم يقولون ذلك، و"أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم إلا الله، فإذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم، ولم يضر قول من قال منهم مثلاً: باسم المسيح، لأنه لا يريد بذلك إلا الله"(١٩١).

وكرهها مالك واللَّيْث والثَّوري وأصحاب الرأي والنَخَعِي وحمَّاد وغيرهم(١٩٢).

وحرَّمَها الشافعي، والجمهور عليه، لعموم الأدلة الموجبة لذكر الله على الذبيحة(١٩٣).

---

(١٨٨) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بَطَّال: ٤١٤/٥، وإكمال المُعْلِم للقاضي عِيَاض: ١١٥/٦، وشرح النَّوَوِي على مسلم: ١٠٢/١٢، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن المُلَقِّن: ٥٤٨/١٨.

(١٨٩) قال ابن القَطَّان: "هذه الزيادة نَصٌّ في إباحته له، وهي صحيحة الإسناد"، انظر: بَيَان الوَهْمِ والإِيهَام: ٦٢٣/٥

(١٩٠) الإجماع لابن المُنْذِر ص:٦١، ومراتب الإجماع لابن حَزْم: ص:١٤٧، وانظر: إكمال المُعْلِم: ١١٥/٦، وشرح النووي على مسلم: ١٠٢/١٢.

وكذا نصت عليه المجامع الفقهية المعاصرة، ومنها مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة عام ١٤١٨هـ، وقرار رقم: ١٠١/٣/د١٠، وفيه: "يشترط لصحة التذكية ما يلي: ١- أن يكون المذكي بالغاً ومميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) فلا تؤكل ذبائح الوثنيين واللادينيين والملحدين والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين". انظر كتاب: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة. أ.د. علي أحمد السَّالُوس: ص٦٣٨.

(١٩١) انظر: إكمال المُعْلِم: ١١٦/٦، وفتح الباري لابن حَجَر: ٦٣٧/٩.

(١٩٢) انظر: المُدَوَّنَة للإمام مالك: ٥٤٤/١، وإكمال المُعْلِم: ١١٥/٦، وشرح النووي على مسلم: ١٠٢/١٢، وفتح الباري لابن حجر: ٦٣٧/٩.

(١٩٣) انظر: بداية المُجْتَهِد لابن رُشْدٍ: ٢١٣/٢، وشرح النووي على مسلم: ١٠٣/١٢، وفتح الباري لابن حجر: ٦٣٧/٩.

واختلفوا فيما لو ترك التسمية: قال النووي: "ومذهبنا ومذهب الجمهور إباحتها سواء سَمَّوا الله تعالى عليها أم لا"، وهو مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه(١٩٤). وقال ابن عبد البر: "وقد أجمعوا في ذبيحة الكتَابِيّ أنها تؤكل وإن لم يُسَمَ الله عليها، إذا لم يُسَم عليها غير الله"(١٩٥).

## ثانياً: أكل طعام أهل الحرب.

بَوَّبَّ البخاري في الصحيح قبل هذا الحديث، فقال: باب ذبائح أهل الكتاب وشُحُومَهُمَا من أهل الحرب وغيرهم. قال ابن حجر في تعليقه على التَّبْوِيب: "أشَارَ إلى جواز ذلك، وهو قول الجمهور". وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: "وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب"(١٩٦).

## ثالثاً: الأكل من شَحْمِ ذبائح أهل الكتاب وهو محرم عليهم.

قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦ ﴾

قال ابن جَرِير الطَّبَرِيِّ: "إن الله أخبر أنه كان حَرَّم على اليهود من البقر والغنم شحومهما، إلا ما استثناه منها مما حملت ظهورهما أو الحَوَايا أو ما اختلط بعظم. فكل شحم سوى ما استثناه الله في كتابه من البقر والغنم، فإنه كان مُحَرَّمًا عليهم"(١٩٧).

(١٩٤) بداية المُجْتَهِد لابن رشد: ٢/٢١٣، وشرح النووي على مسلم: ١٢/١٠٣.
(١٩٥) الاسْتِذْكَار لابن عبد البر: ٥/٢٥٠.
(١٩٦) انظر مجموع فتاوى ابن تَيْمِيَّة: ٣٥/٢١٨، وشرح النووي على مسلم: ١٢/١٠٢.
(١٩٧) تفسير الطَّبَرِيّ: ١٢/٢٠٢.

حَرَّمَ الله الشحوم على اليهود، فهل ينسحب هذا الحكم على المسلمين مما ذَبَحَه اليهود؟

في حديث عبد الله بن مُغَفَّل: " بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ"، وأَقَرَّه النبيﷺ على أَخْذِه، واختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقول:

الأول: الجواز، وهو قول الجمهور، قال القاضي عياض: "وفيه (أي حديث عبد الله بن مُغَفَّل): جواز أكل شحوم اليهود التي حَرُمَتْ عليهم، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعي وعَامَّة الفقهاء".

الثاني: الكراهة، وهو مَرْوي عن الإمام مالك، ومشهور مذهبه.

الثالث: التحريم، حُكِي عن مالك، وهو قول ابن القَاسِم، وأَشْهَب، من أصحاب الإمام مالك، وبعض أصحاب الإمام أحمد.

قال ابن بَطَّال عن المُهَلَّبِ: "والحُجَّة لمن أجازها: أن الشحوم محرمة عليهم لا علينا؛ لأن ذبائحهم حلال لنا، فما وقع تحت ذبائحهم مما هو في شريعتنا مَسْكُوت عنه بالتحريم، فهو حلال بإطلاق الله لنا".

والحديث فيه دلالة على جواز الأكل من شحوم ما ذَكَّاه اليهود، لإقرار النبيﷺ له، ولأن الشَّحْم الذي أخذه ابن مُغَفَّل يرد أنه من الحوايا وما اختلط بعظم، وهو حلال لهم، ويكون أيضاً من شحم الإِلِيَةِ أو الثَرْبِ. ولذا قال البَيْهَقِّي: "وفي هذا ما دل على أنه أباح الشَّحم من ذبيحة أهل الكتاب، وفي ذلك ما دل على صِحَّةِ قول الشافعي رحمه الله". وقال ابن حجر: "وفيه حجة على من منع

ما حَرُمَ عليهم، كالشحوم لأن النبيﷺ أَقَرَّ ابن مُغَفَّل على الانتفاع بالجِرَابِ المذكور"(١٩٨).

## رابعاً: الأكل من طعام أهل الحرب قبل القِسْمَة.

في حديث عبد الله بن مُغَفَّل أنه أخذ جِرَابَ الشحم له، وقد يكون في ظاهره تَعَارض مع أحاديث التحذير من الغُلُولِ، ومنها حديث عمر بن الخطَّابرضي الله عنه قال: "لمَّا كان يوم خيبر، أقبل نفر من صحابة النبيﷺ، فقالوا: فلان شهيد، فلان شهيد، حتى مَرُّوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول اللهﷺ: كلَّا، إنِّي رأيته في النار في بُرْدَة غَلّهَا - أو عَبَاءَة"(١٩٩). وهذا التَّعَارض يزول إذا حَمَلنا أَخْذَه على الطعام الذي يأخذه المُحَارِب لأَكْلِه، قال القاضي عِيَاض: "أجمع علماء المسلمين على إجازة أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، يأخذون منه قَدْر حاجتهم"، وكذا نقل ابن بَطَّال الإجماع على ذلك، وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة مُعَلِقَاً على هذا الحديث: "وهذا مما استدل به العلماء على جواز أكل جيش المسلمين من طعام أهل الحرب قبل القِسْمَة"(٢٠٠).

---

(١٩٨) انظر للمسألة: السنن الكبرى للبَيْهَقِي: ١٦/١٠، وشرح صحيح البخاري لابن بَطَّال: ٤١٤/٥، وإكمال المُعْلِم: ١١٥/٦، وشرح النووي على مسلم: ١٠٢/١٢، والمجموع شرح المُهَذَّب للنووي: ٧١/٩، وفتح الباري لابن حجر: ٦٣٧/٩، وعُمْدَة القَارِي للعَيْنِي: ٧٦/١٥.
(١٩٩) أخرجه مسلم (١١٤).
(٢٠٠) انظر: شرح مُشْكِل الآثار للطَّحَاوي: ٧٧/٩، وشرح صحيح البخاري لابن بَطَّال: ٤٠٦/٥، وإكمال المُعْلِم: ١١٤/٦، والمُفْهِم للقرطبي: ٥٩٩/٣، مجموع الفتاوى لابن تَيْمِيَّة: ٢١٨/٣٥.

## الحديث الثاني:

عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه: "أن يهوديَّة(٢٠١) أَتَت النبي ﷺ بشاة مَسْمُومَة، فأكل منها، فَجِيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها فِي لَهَوَاتِ(٢٠٢) رسول اللَّه ﷺ".

## تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في كتاب الهِبَة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، ح (٢٦١٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب السُّمِ، ح (٢١٩٠)، من طريق خالد بن الحارث، عن شُعْبَة، عن هشام بن زيد، عن أنس.

وفي رواية مسلم: "فجيء بها إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لِأَقْتُلك، قال: ما كان الله لِيُسَلِّطَك على ذاك".

وجاء الحديث من رواية ابن عباس رضي الله عنه، كما عند الإمام أحمد، ح (٢٧٨٤)، وفيه: "فأرسل إليها، فقال: ما حَمَلَك على ما صنعت؟ قالت: أحببت - أو أردت - إن كنت نبيًا فإن الله سَيُطْلِعُك عليه، وإن لم تكن نبيًا أُرِيح الناس منك".

وجاء من رواية أبي هريرة، من طريق سعيد بن أبي سعيد، كما عند الإمام أحمد أيضاً، ح (٩٨٢٧)، وعند أبي داود في كتاب الدِيَات، باب فيمن سقى رجلاً سُمَّاً، أو أطعمه فمات، أَيُقَادُ منه؟ ح (٤٥١٢)، عن أبي هريرة أيضاً

(٢٠١) قال ابن الجَوْزِيَ: "واسم هذه اليهودية زَيْنَب بنت الحارث امرأة سَلَام بن مِشْكَم"، وهي أخت مَرْحَب اليَهوديّ. انظر: كَشْف المُشْكِل لابن الجوزي: ١٩٨/٣، وشرح النووي على مسلم: ١٧٩/١٤.
(٢٠٢) اللَّهَوَاتُ جَمْعُ لَهَاة، قيل هي: اللَّحْمَة المُتَدَلِّيَة مِن الحَنَك الأعلى، فهي حَمْرَاء متعلقة. وقيل: هي سَقْف الفم، وقيل: هي أقصى الحَلْق، وقيل ما يبدو من الفم عند التَّبَسُّم. انظر: كَشْف المُشْكِل لابن الجَوْزِيَ: ١٩٨/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٢٣١/٥.

من طريق محمد بن عمرو اللَّيْثِي، عن أبي سلمة، وفيه: (فأهدت له يهوديَّة بخيبر شاة مَصْلِيَّةً، سَمَّتْها)، فالحادثة وقعت في غزوة خيبر بالعام السَّابع للهجرة.

## فقه الحديث:

### أولاً: جوازُ أَكْل ذبائح اليهود.

أكل النبيﷺ من الشَّاة التي أتت بها المرأة اليهوديَّة، والتي تَضَمَّن ذَبْحهَا، وطَبْخهَا، ومن ثم أَكْلُهَا، يَدُلّ دَلَالَة واضحة على جواز أكل ما ذبحه اليهود. قال ابن هُبَيْرَة تعليقاً على الحديث: "وفيه جواز أكل ذبائحهم"(٢٠٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: "ولولا أنَّ ذبائحهم حلال لَمَا تَنَاوَل من تلك الشَّاة"(٢٠٤)، وقال الحافظ ابن حَجَر: "وقد اشْتَمَلت قصة خيبر على أحكام كثيرة منها ... الأكل من طعام أهل الكتاب وقبول هديتهم"(٢٠٥).

### ثانياً: قَبُول هديّة اليهودي.

قَبِلَ النبيﷺ الشَّاة من المرأة اليهوديّة، وهذا دليل على جواز قبول الهدية من أهل الكتاب، وهو داخل في حديث عائشةﷺ، قالت: "كان رسول اللهﷺ يقبل الهديَّة، ويُثِيبُ عليها "(٢٠٦)، قال القُرْطُبِي: "ظاهره أنها أَتَتْه بها على وجه الهديّة"(٢٠٧)، وقال ابن حجر: "وقد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة منها ... وقبول هَدِيَّتَهم"(٢٠٨).

---

(٢٠٣) الإفْصَاحُ عن مَعَاني الصِّحَاح لابن هُبَيْرَة: ٦٢/٥.
(٢٠٤) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٣٥.
(٢٠٥) فتح الباري: ٤٩٨/٧.
(٢٠٦) رواه البخاري (٢٥٨٥)، وأبو داود (٣٥٣٦)، والترمذي (١٩٥٣)، وأحمد (٢٤٥٩١)، وغيرهم.
(٢٠٧) المفهم: ٥٧٥/٥.
(٢٠٨) فتح الباري: ٤٩٨/٧.

## ثالثاً: هل قَتَلَ النَبِيُّ ﷺ المرأةَ اليهوديَّة؟

في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قيل له في شَأْن المرأة التي وضعت السُّمَ: "ألا نَقْتُلُها؟ قال: لا"، وهذا نَصٌّ أنه لم يَقْتُلها، إلا أنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في سنن أبي داود نَصٌّ على قَتْلِها، فقال: "فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَقُتِلَتْ".

إلا أنَّ هذه الرواية من طريق محمد بن عمرو اللَّيْثِي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومحمد بن عمرو فيه مَقَال، قال على بن المَدِينِي: سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو اللَّيْثِي، "فقال: تريد العَفْوَ أو تُشَدِّدُ؟ قلت: بل أُشَدِّدُ. قال: فليس هو ممن تُرِيد، كان يقول حدثنا أشياخنا: أبو سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، وقد سألت مالكاً عنه، فقال لي نحواً مما قلتُ لك". وقال يحيى بن معين: كانوا يتقون حديثه. وروى أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين أيضاً: ثقة. وقال إسحاق بن حكيم: قال يحيى القطان، وأمَّا محمد بن عمرو فرجل صالح، ليس بأحفظ الناس للحديث. وقال الجُوزْجَاني: ليس بالقوى، ويُشْتَهَي حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن عَدِي: روى عنه مالك في الموطأ، وغيره، وأرجو أنه لا بأس به.

فالأقوال متعارضة فيه، والأكثر والأقوى على عدم توثيقه، ولذا قال ابن حجر: "صَدُوقٌ له أَوْهَام"(٢٠٩).

قال البَيْهَقِّي: "اختلفت الروايات في قَتْلِها، ورواية أنس بن مالك أصحها"(٢١٠)، في إشارة إلى عدم صحة قَتْلِها.

---

(٢٠٩) انظر: سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني: ص:٩٤، والضعفاء للعُقَيْلي: ٣٤٠/٥، وتاريخ ابن أبي خَيْثَمَة: ٣٢٢/٢، وميزان الاعتدال للذهبي: ٦٧٣/٣، وتقريب التهذيب لابن حجر: ص:٤٩٩.

(٢١٠) السنن الكبرى: ٨٤/٨.

ولم أقف على رواية صحيحة صريحة بأن النبيﷺ قَتَلَها، إلا أنَّ كثيراً من أهل العلم نَصَّ على أنه قَتَلهَا.

قال القاضي عِيَاض: "اختلفت الآثار واختلف العلماء، هل قَتَلهَا رسول اللهﷺ أم لا؟ ... وقال ابن سُحْنُون(٢١١): أجْمَعَ أهل الحديث أنَّ رسول اللهﷺ قتلها.

واتفقت غالب أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث أنس أنه لم يقتلها، وحديث أبي هريرة أنه أمر بقتلها، على: "أنه لم يقتلها أولاً، فلمَّا مات بِشْرٌ قَتَلَهَا"(٢١٢).

## الْحَـدِيـثُ الـثَّـالِث:

عن أنسرضي الله عنه، أن يهوديًا دعا النبيﷺ إلى خُبْزِ شَعِيرٍ، وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ(٢١٣)، فأَجَابَه.

## تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد ح (١٣٢٠١) عن عبد الصمد، وعن عَفَّان بن مسلم ح (١٣٨٦٠)، كلاهما عن أَبَان بن يزيد، عن قتادة، عن أنس.

وهذا إسنادٌ صحيح على شرط مسلم، رُوَاته رُوَاة البخاري ومسلم، عَدَا أَبَان بن يزيد، روى له مسلم، وعلق له البخاري(٢١٤).

---

(٢١١) قال الذهبي: "تفسير سُحْنُون: بأنه اسم طائر بالمغرب، يوصف بالفطنة والتحرز، وهو بفتح السين وبضمها". انظر: سير أعلام النبلاء ٦٨/١٢.

(٢١٢) انظر: السنن الكبرى للبَيْهَقِّي: ٨٤/٨، وإكمال المُعْلِم: ٩٣/٧، وزاد المَعَاد لابن القيم: ٢٩٨/٣، وفتح الباري لابن حجر: ٤٩٧/٧، وعمدة القَاري: ٩١/١٥.

(٢١٣) قال أبو عُبَيْد: الإهَالَة: كل شيء من الأَدْهَان مما يُؤْتَدَمُ به خاصة، مثل الزيت، والأَلْيَة المُذَابة، والسَنِخَة: المُتَغَيِّرة. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٣٤٦/٤، والإفصاح عن معاني الصحاح لابن هُبَيْرَة: ١٧٩/٥.

(٢١٤) انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠١/١

والحديث في البخاري في كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر، ح (٢٥٠٨)، عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً، بلفظ: "أنه مَشَى إلى النبيﷺ بخبز شعير وإهَالَةٍ سَنِخَةٍ، ولقد رهن النبيﷺ درعًا له بالمدينة عند يهوديٍّ، وأخذ منه شعيرًا لأهله"، وليس فيه ذِكْر دعوة اليهودي لرسول اللهﷺ.

## فقه الحديث:

## أولاً: جواز أكل ذبائح اليهود.

استدل العلماء بهذا الحديث على جواز أكل ذبائح اليهود، ووجه الدلالة: أن الإهَالَة: هي الزيت المُذَاب من شحم الحيوان المذبوح، فَتَنَاول النبيﷺ له فَرْعٌ لجواز أكل ذبائحهم.

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة: "ولولا أنَّ ذبائحهم حلال لما تَنَاوَل من تلك الشاة ... وأيضاً فإن رسول الله ﷺأجاب دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهَالَة سَنِخَةٍ"(٢١٥).

## ثانياً: طهارة أوانيهم.

احتج العلماء بهذا الحديث على جواز آنية اليهود، لأنهم لا يستحلون الميتة، فأوانيهم طاهرة(٢١٦)، وأما ما جاء في صحيح البخاري (٥٤٩٦)، وغيره من حديث أبي ثَعْلَبة الخُشَنِيﷺ، "قال: أتيت النبيﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آنيتهم ... فقال النبيﷺ: أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب: فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بُدّاً، فإن لم تجدوا بُدّاً

(٢١٥) مجموع الفتاوى: ٢١٨/٣٥، وانظر: المغني لابن قدامة: ٦١/١.
(٢١٦) انظر: العُدَّة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي: ص٢٠، وشرح العمدة لابن تَيْمِيَّة، كتاب الطهارة: ص١١٩.

فاغسلوها وكلوا"، فالجواب عنه: "بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود ... وجواب آخر: أنه محمول على الاستحباب، ... ويدل عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مَحْمُول على الاستحباب بلا شك"(٢١٧).

## ثالثاً: قبول دعوتهم للطعام.

أَمَرَ رسول اللهﷺ بإجابة دعوة المسلم، فإن كانت لعُرْسٍ فالوجوب فيها ظاهر على قول أكثر أهل العلم(٢١٨)، ومستحبة لغيره، لما رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، ح (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ح (٢١٦٢)، عن أبي هريرةرضي الله عنه مرفوعاً: "حق المسلم على المسلم خمس: ... وإجابة الدعوة".

وفي هذا الحديث قَبِل رسول اللهﷺ دعوة اليهودي، وهذا من حُسْنِ خُلُقِه، حتى مع من خَالَفَه بالدين، ولذا لما سُئِلَ الإمام أحمد: "يجيب الرجل دعوة الذِّمِّيِّ؟ قال: نعم"(٢١٩)، وقال ابن قُدَامَة: "تجوز إجابتهم، لِمَا روى أنس"(٢٢٠). فالإجابة جائزة، وتكون مستحبة إذا كان فيها نِيَّة دعوة للإسلام.

---

(٢١٧) انظر: المجموع شرح المُهَذب للنووي: ٢٦٥/١.
(٢١٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٢٩٢/٢.
(٢١٩) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود: ص:٣٤٤.
(٢٢٠) المغني: ٢٧٨/٧.

## الْحَـدِيـثُ الرابع:

عن عبد اللَّه بن أبي أَوْفَى رضي اللَّه عنه، قال: قلت: هل كنتم تُخَمِّسُون(٢٢١) _ يعني الطعام _ في عهد رسول اللَّهﷺ؟ فقال: أصِبْنَا طعامًا يوم خَيْبَرَ(٢٢٢)، فكان الرجل يَجِيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف.

## تخريج الحديث:

أخرجه أبوداود في كتاب الجهاد، باب في النهي عن النُّهْبَى إذا كان في الطعام قِلَّةٌ في أرض العدو، ح (٢٧٠٦)، عن محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن محمد بن أبي مُجَالِد، عن عبد الله بن أبي أَوْفَى.

وأخرجه أحمد، ح (١٩١٢٤)، عن هُشَيْم، عن الشيباني، به.

وأخرجه سعيد بن منصور، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو، ح (٢٧٤٠)، والطَّحَاوِيُّ في مُشْكِل الآثَار، باب بيان مُشْكِل ما روي عن رسول الله ﷺ في التزام عبد الله بن المُغَفَّل الجِرَابَ الشَّحْم الذي دُلِّي يوم خيبر، ح (٣٤٥٤)، وابن الجارود في المنتقى في باب إباحة أطعمة العدو من غير قسم، ح (١٠٧٢)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الجهاد، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو، ح (٢٥٧٨)، من طريق الشيباني، به.

والحديث صحيح الإسناد، رجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم، عدا محمد بن أبي المُجَالِد، لم يخرج له مسلم، ومحمد بن العلاء، هو ابن كُرَيْب

(٢٢١) "يعني: هل تخرجون الخُمُسَ من الطعام"، انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري (٣٦١/٩)
(٢٢٢) سبق أن غزوة خيبر وقعت في العام السابع للهجرة.

الهَمَدَانِي(٢٢٣)، وأبو معاوية، هو محمد ابن خَازِم الضَرِير(٢٢٤)، وأبو إسحاق الشيباني، هو سليمان بن أبي سليمان، فَيْرُوز(٢٢٥)، ومحمد بن أبي المُجَالِد، هو مولى عبد الله ابن أبي أَوْفَى، ويقال اسمه عبد الله(٢٢٦).

والحديث صححه جَمْعٌ من أهل العلم، منهم: ابن الجارود(٢٢٧)، والحاكم، وقال: على شرط البخاري، وأقره الذهبي.

## فقه الحديث:

قول عبد الله بن أبي أَوْفَى رضي الله عنه: "أصبنا طعامًا يوم خَيْبَرَ"، يوم خيبر: هو حَرْبُ المسلمين مع اليهود، وقوله: أصَبْنَا طعاماً، أي من طعام اليهود، وطعامهم يشمل ما كان أصله الذَّكَاة وغيره، وأكَلَه الصَّحَابة، وأَقَرَّهُم النبيﷺ عليه، مما يَدُل على جواز ذبائحهم.

ولم أقف على أحد من أهل العلم ذكر هذا الحديث استشهاداً على جواز ذبائح اليهود، ربما استغناءً بالأحاديث الأصرح منه، كما سبق.

ويذكرون هذا الحديث في باب: (ما يجوز الانتفاع به قبل قِسْمَة الغَنَائِم)، وأن هذا الحديث وأمثاله مُخَصِّصٌ لأحاديث النهي عن الغُلُول. قال ابن قدامة: "أجْمَعَ أهل العلم، إلا من شَذَّ منهم، على أن للغُزَاة إذا دخلوا أرض الحرب، أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام، ويُعْلِفُوا دَوَابَّهم من أعلافهم، منهم سعيد بن المُسَيِّب، وعطاء، والحسن، والشعبي، والقاسم، وسالم، والثوري، والأوزاعي،

---

(٢٢٣) انظر: الكاشف: ٢٠٨/٢، رقم: (٥١٠٠)، وتقريب التهذيب: ص٥٠٠، رقم: (٦٢٠٤)
(٢٢٤) انظر: الكاشف: ١٦٧/٢، رقم: (٤٨١٦)، وتقريب التهذيب: ص٤٧٥، رقم: (٥٨٤١)
(٢٢٥) انظر: الكاشف: ٤٦٠/١، رقم (٢٠٩٥)، وتقريب التهذيب: ص٢٥٢، رقم: (٢٥٦٨)
(٢٢٦) انظر: الكاشف: ٥٩٢/١، رقم: (٢٩٤٣)، وتقريب التهذيب: ص٣٢٠، رقم: (٣٥٧٢)
(٢٢٧) انظر المنتقى لابن الجارود: ص٢٦٩.

ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال الزهري: لا يُؤْخَذ إلا بإذن الإمام"(٢٢٨).

## المبحث الثاني

## أحاديث ذبائح النصارى.

### الحديث الأول:

عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى؟ فقال: "لا يَتَخَلَّجَنَّ(٢٢٩) في صدرك طعام ضَارَعْتَ(٢٣٠) فيه النصرانية".

### تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي، في أبواب السِّير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طعام المشركين، ح (١٥٦٥)، عن محمود بن غَيْلَان، قال: حدثنا أبو داود الطَّيَالسي، عن شُعْبَة، قال: أخبرني سِمَاك بن حَرْب، قال: سمعت قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ يحدث، عن أبيه. وقال: هذا حديث حسن.

---

(٢٢٨) المغني: ٢٢٣/٩

(٢٢٩) التَخَلُّج: التَّحَرُّك من الخَلَجَان، أي: لا يَتَحَركنَّ الشَّكُ في قلبك، ولا يدخلنَّ قلبك منه شيء، لأنَّه حلال طَيِّب. هكذا فهمه شُرَّاحُ الحديث وغيرهم، قال الزَّمَخْشَرِي: "والمعنى: أنه نظيف فلا تَرْتَابَنَّ فيه"، وحمله ابن القيم على معنى مُغَايِر للمعنى السَّابق، وهو تركه بدون تشكيك، فقال: "ومعناه والله أعلم: النهي عما شابه طعام النصارى، يقول: لا تَشُكَّن فيه، بل دعه، فأجابه بجواب عام، وخص النصارى دون اليهود؛ لأن النصارى لا يحرمون شيئاً من الأطعمة، بل يبيحون ما دَبَّ ودَرَجَ من الفيل إلى البَعُوض".
انظر: الفائق في غريب الحديث للزَّمَخْشَرِي: ٣١٢/١، وإِعْلَام ُالمُوَقِّعِين لابن القيم: ٢٩٢/٤، وشرح سنن أبي داود لابن رَسْلَان: ٣٨٨/١٥، وتحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي: ٨٥/٣، وتُحْفَة الأَحْوَذِي للمُبَارَكْفُوري: ١٥٣/٥.

(٢٣٠) قال ابن الأثير: "المُضَارَعَة: المُشابهة والمُقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد: لا يَتَحرَّكَنَّ في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه".
انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٨٥/٣، وانظر: الغريبين في القرآن والحديث لأبي عُبَيْد: ٤٨٠/٢، وغريب الحديث لابن الجوزي: ١٠/٢.

وأخرجه أحمد، ح (٢٢٣٨٤)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب في كراهية التقذر للطعام، ح (٣٧٨٤)، من طريق زُهَيْر بن معاوية.

وأخرجه أحمد، ح (٢١٩٦٦)، وابن ماجه، في كتاب الجهاد، باب الأكل في قدور المشركين، ح (٢٨٣٠)، من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على أبيه، ح (٢١٩٦٩)، و (٢١٩٧١)، عن شَرِيك.

وأخرجه الترمذي، في أبواب السِّير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طعام المشركين، ح (١٥٦٥)، من طريق إسرائيل بن يونس. وقال هذا حديث حسن.

جميعهم: زُهَيْر، وسفيان، وشَرِيك، وإسرائيل، عن سِمَاك بن حَرْب، به.

والحديث قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن"، وربما كان تَحْسِين الترمذي للحديث بناءً على إحسان الظن برجاله، فسترى أنهم وُثِّقُوا، وربما حَسَّنَه أيضاً لشواهده، كما أشار لها بقوله: "والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب". وقد سبقت الشواهد له في أحاديث ذبائح اليهود.

إلا أنه بهذا الإسناد ضعيف، للكلام في قَبِيصَة بن هُلْب، قال عنه ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير سِمَاك، وكذا قال النَّسائي: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول، ووثِّقَ ممن عُرِفَ بالتساهل، فوثقه العِجْلِي، وذكره ابن حبان في الثقات(٢٣١).

---

(٢٣١) انظر: الثقات للعجلي: ص:٣٨٨، رقم: (١٥١٢)، والثقات لابن حبان: ٣١٩/٥، رقم: (٥٠٣١)، والكاشف: ١٣٣/٢، رقم: (٤٥٤٩) وميزان الاعتدال: ٣٨٤/٣، رقم (٦٨٦٣)، وتهذيب التهذيب: ٣٥٠/٨، رقم: (٦٣٥)، وتقريب التهذيب: ص:٤٥٣، رقم: (٥٥١٦).

وفيه أيضاً سِمَاك بن حَرْب، فهو وإن كان من رجال مسلم إلا: "أنه ثقة، سَاءَ حفظه"(٢٣٢)، كما قال الذهبي، وقال ابن حجر: تغير بأخرة، فكان ربما تلقن، وضعفه ابن المبارك وشعبة، وقَوَّاه جماعة(٢٣٣).

ولعله اضطرب بهذا الحديث، فقد اخْتُلِف عليه، فرواه وهب بن جرير كما عند الترمذي في أبواب السِّير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في طعام المشركين، ح (١٥٦٥)، ومحمد بن جعفر كما عند أحمد ح (١٨٢٦٢)، والحسين بن الوليد كما عند أحمد أيضاً ح (١٨٢٦٣)، وعلي بن الجَعْد كما عند ابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ح (٣٣٢)، أربعتهم عن شبعة.

ورواه حَمَّاد بن سلمة كما عند أحمد ح (١٨٢٦٤)، كلاهما: شعبة وحَمَّاد، عن سِمَاك بن حَرْب، عن مُرِّيِّ بن قَطَرِيٍّ، عن عَدِي بن حاتم.

ومع اضطراب سِمَاك بن حرب في هذه الرواية، فإن مُرِّيّ بن قَطَرِيٍّ فيه كلام، على أن يحيى بن معين وثَّقَه، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له الحاكم في المستدرك(٢٣٤)، إلا أنه لم يرو عنه سوى سِمَاك، كما نَّصَّ عليه عدد كبير من النُّقَّاد، ومنهم الذهبي، ولذا قال: لا يُعْرَف، وقال ابن حجر: مقبول(٢٣٥).

---

(٢٣٢) وتُحْمَل رواية مسلم له في الصحيح: على انتقاءه لروايته قبل أن يَسُوءَ حفظه، فإنه كان قبل ذلك ثقة، ولذا قال البزار فيما نقله عنه مُغْلَطَاي: "كان رجلاً مشهوراً، لا أعلم أحداً تركه، وكان قد تغير قبل موته". انظر: إكمال تهذيب الكمال: ١٠٩/٦

(٢٣٣) انظر: الكاشف: ٤٦٦/١، رقم: (٢١٤١)، وتقريب التهذيب: ص:٢٥٥، رقم: (٢٦٢٤).

(٢٣٤) وقال بعد حديث فيه مُرِّيّ: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي، انظر المستدرك: ٢٦٧/٤.

(٢٣٥) تاريخ ابن معين، رواية الدَّارمي" ص:٢٠٥، رقم: (٧٦٦)، والثقات لابن حبان: ٤٥٩/٥، رقم: (٥٧١٧)، وميزان الاعتدال: ٩٥/٤، رقم: (٨٤٤٢)، وتقريب التهذيب: ص:٥٢٦، رقم: (٦٥٧٨)، وإكمال تهذيب الكمال لمُغْلَطَاي: ١٣٨/١١ رقم: (٤٥٠٠).

## فقه الحديث(٢٣٦):

### أولاً: جواز أكل ذبائح النصارى.

دَلَّ الحديث على جواز أكل طعام النصارى، ومن طعامهم ما قاموا بتذكيته، ولذا قال الترمذي بعد هذا الحديث: و"العمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب"، وقال ابن المُنْذِر بعد إيراده للحديث: "وأَجَمَع أهل العلم على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم اللَّه عليها"(٢٣٧). قال البخاري: "قال الزهري: لا بأس بذبيحة نصارى العرب، وإن سمعته يُسَمِّي لغير الله فلا تأكل، وإن لم تسمعه فقد أحَلَّه الله وعَلِمَ كفرهم. ويذكر عن علي نحوه"(٢٣٨).

### ثانياً: طهارة أوانيهم.

إذا جاز أكل طعامهم فإن الأواني التي تَحْوِيه طاهرة، قال الأَثْرَم: "وسائر الأحاديث وظاهر القرآن على الرخصة في طعامهم، وأكل جبنهم وخبزهم، وهم يصنعون ذلك في آنيتهم ... وروى سِمَاك عن قَبِيصَة بن هُلْب عن أبيه قال: ...."(٢٣٩). مستشهداً به على طهارة أوانيهم.

---

(٢٣٦) الحديث وإن كان ضعيفاً، فيما تبين لي، إلا أن هذا لا يمنع من الكلام على فقهه، لأنه يمكن أن يُدْرَس إسناد الحديث من باحث آخر، ويرجح صحته، فتكون الفائدة حاصلة بالكلام على فقهه، لا سيما وأن الحديث الوارد في الأصل حسنه الترمذي. وهذا القول ينسحب على كل حديث ضعيف سوف يرد في البحث.

(٢٣٧) الإقناع للحَجَّاوي: ٣٨٧/١، وانظر: ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم: ص:٢٥٩.

(٢٣٨) صحيح البخاري: ١٢٠/٧.

(٢٣٩) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم: ص:٢٥٩.

## الحديث الثاني:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أُتِيَ النبي ﷺ بِجُبْنَةٍ في تَبُوكَ(٢٤٠)، فدعا بِسِكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ".

## تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب في أكل الجبن ح (٣٨١٩) عن يحيى بن موسى البَلْخِي، حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن عمرو بن منصور، عن الشَّعْبِي، عن ابن عمر.

وأخرجه البزار في المسند ح (٥٣٧١)، وابن حبان في الصحيح، في كتاب الأطعمة، باب آداب الأكل ح (٥٢٤١)، والطبراني في الأوسط ح (٧٠٨٤)، من طريق إبراهيم بن عُيَيْنَة، به.

قال البزار بعد رواية الحديث: "وهذا الحديث لا يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه إلا عمرو بن منصور".

واخْتُلِف على عمرو بن منصور، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الأطعمة، في الجبن وأكله ح (٢٤٤٢٧)، عن عيسى بن يونس، عن عمرو بن منصور، عن الشعبي، مُرْسَلاً.

والحديث مَدَارُه على عمرو بن منصور، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ولذا قال الذهبي: مختلف فيه.

---

(٢٤٠) مدينة معروفة، شمال الجزيرة العربية، وهي: "موضع بين وادي القُرَى والشَّام"، تبعد عن المدينة بما يقارب ٦٥٠ كيلو. وكانت غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/١٤، والبداية والنهاية لابن كثير: ٧/١٤٤.

وقال عنه ابن حجر: صَدُوقٌ يَهِم(٢٤١)، ولعلَّ قَوْل الذهبي أدَقّ من قول ابن حجر، وأنه مُخْتَلَف فيه، وأقل أحواله أن يكون حديثه حسناً. إلا أن الراوي عنه وهو: إبراهيم بن عيينة فيه كلام، قال عنه ابن معين: لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ يأتي بِمَناكِير، وقال النسائي: ليس بالقويِّ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العِجْلِي: صدوق(٢٤٢).

ولانفراده وهذا حاله: فالحديث ضعيف، ومما يقوي هذا الضعف أيضاً، رواية ابن أبي شَيْبَة عن عيسى بن يونس، وهو: "ثقة، مأمون"، و"أحد الأَعْلَام في الحفظ، والعبادة"(٢٤٣)، وهو أوثق من إبراهيم بن عيينة، وروايته مرسلة. وحكم أبو حاتم على الحديث بالنكارة(٢٤٤).

## فقه الحديث:

مما يُدْخِل هذا الحديث في باب الذبائح: كون الجبن يصنع من إِنْفَحَة الحيوانات، والإِنْفَحَة هي: "مادة بيضاء صفراوية، في وعاء جلدي، يستخرج من بطن الجَدْي أو الحَمْل الرضيع، يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويتكاثف ويصير جُبْنَاً، يسميها الناس في بعض البلدان: (مَجْبَنَة). وجِلْدَة الإِنْفَحَة هي التي تسمى: كِرْشَاً(٢٤٥)، إذا رعى الحيوان العُشْب"(٢٤٦).

---

(٢٤١) انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري: ٥/٤، رقم: (٢٦٨٩)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٦٥/٦، رقم: (١٤٥٧)، والثقات لابن حبان: ٢١٦/٧، رقم: (٩٧٤٩)، والكاشف: ٨٩/٢، رقم: (٤٢٣٣)، وتقريب التهذيب: ص:٧٤٦ رقم: (٥١١٧).

(٢٤٢) انظر: سؤالات ابن الجُنَيْد لابن معين: ص:٣٣٢، رقم: (٢٣٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١١٩/٢، رقم: (٣٦٢)، والثقات للعِجْلي: ص:٥٣، رقم: (٣٣)، والثقات لابن حبان: ٥٩/٨، رقم: (١٢٢٤٦)، وتهذيب التهذيب: ١٥٠/١، رقم: (٢٦٩).

(٢٤٣) انظر: الكاشف: ١١٤/٢، رقم: (٤٤٠٩)، وتقريب التهذيب: ص:٤٤١، رقم: (٥٣٤١).

(٢٤٤) ولم يتبين لي من كلام أبي حاتم حمل النكارة على أي الرواة، انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم: ٣٦٤/٤.

(٢٤٥) وفيها لغتان: (كَرِشٌ) و (كِرْشٌ)، انظر: الصحاح للجوهري: ١٠١٧/٣

(٢٤٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٧٣/٥، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي: ص١٩٠

قال البَيْهَقِي: "وهذا لأن السِّخَال تُذْبَح فتؤخذ منها الإنْفَحَة التي بها يصلح الجبن، فإذا كانت من ذبائح المجوس وأهل الأوثان لم يحل، وهكذا إذا ماتت السَّخْلَة فأُخِذَت منها الإنْفَحَة لم تَحِلَّ"(٢٤٧).

والنبيﷺ في هذا الحديث كان في تبوك، وتبوك أهلها نصارى، وبأكلة من جبنهم، والمرتبطة بالإنْفَحَة التي أُخْرِجَت من ذبائحهم، يدل على جواز أكل ذبائحهم وطهارتها. وقد عقد البَيْهَقِي في السنن الكبرى باباً باسم: "ما يحل من الجبن وما لا يحل"، أورد فيه آثاراً متعددة في جواز أكل أجبان أهل الكتاب، ومنعها من غيرهم(٢٤٨).

## المبحث الثالث: أحاديث ذبائح المجوس.

عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، قال: "نُهِينا عن صيد كلب المَجُوس(٢٤٩)".

### تخريج الحديث:

أخرجه الترمذي في أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صيد كلب المجوس ح (١٤٦٦)، عن يوسف بن عيسى، عن وكيع، قال: حدثنا شَرِيك، عن الحَجَّاج، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن سليمان اليَشْكُري، عن جابر. وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه في أبواب الصيد، باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البَهِيم ح (٣٢٠٩)، من طريق وكيع، به، بلفظ: (نُهِينَا عن صيد كلبهم

---

(٢٤٧) السنن الكبرى: ٥٩٧/١٩.
(٢٤٨) انظر: السنن الكبرى: ٥٩٥/١٩.
(٢٤٩) المَجُوس: هم عبدة النار، ويقولون بأصلين، أحدهما: النور، والآخر: الظلمة. والنور أزَلَي، والظلمة مُحْدَثة. انظر الملل والنحل لابن حزم: ٢٣٢/١.

وطائرهم)، بزيادة طائرهم. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيد والذبائح، باب ما جاء في صيد المجوسي ح (١٨٩٢٦)، من طريق شَرِيك، به

والحديث فيه شَرِيك بن عبد الله القاضي، قال عنه يحيى بن معين: هو ثقة، ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة، وكان حَسَن الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس. ومع هذه التزكية إلا أن في روايته شَيءٌ، قال يحيى بن معين أيضاً: شريك ثقة، إلا أنه لا يُتْقِن ويغلط، وقال أيضاً: شريك صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه. قال معاوية بن صالح: سمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهاً بذلك. وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة، سيء الحفظ جداً. وقال الجُوزْجَاني: سيء الحفظ، مضطرب الحديث، مائل. وقال أبو زُرْعَة: كان كثير الخطأ، صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً. وقال ابن عَدِي: الغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أُتِيَ به من سوء حفظه، لا أنه يتعمد شيئاً مما يستحق أن يُنْسَب فيه إلى شيء من الضعف. وخَلَصَ ابن حجر لحال شَرِيك بقوله: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع(٢٥٠).

فلما كان هذا حال شَرِيك بن عبد الله النخعي القاضي، مع مكانته وفضله، فانفراده بالحديث وعدم وجود متابع، يجعل في روايته شيئاً.

والحديث فيه أيضاً: الحَجَّاج بن أَرْطَاة، قال أبو حاتم فيه: صدوق يدلس عن الضعفاء، يُكْتَبُ حديثه، وإذا قال: حدثنا فهو صالح، لا يُرْتَاب في صدقه

(٢٥٠) انظر: الكاشف: ٤٨٥/١، رقم: (٢٢٧٦)، وتهذيب التهذيب: ٢٩٤/٤، رقم: (٥٧٧)، وتقريب التهذيب: ص:٢٦٦، رقم: (٢٧٨٧).

وحفظه إذا بين السماع. وقال ابن معين: ليس بذاك القوى، قال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه، وقال ابن حجر: صَدُوقٌ كَثِير الخطأ والتَّدْلِيس(٢٥١).

وحَجَّاج في هذا الحديث لم يُصَرِّح بالسماع، فالحديث فيه علتان: الكلام في شَرِيك وتفرده، والثانية: عدم تصريح حَجَّاج بالسماع.

وقال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه". وقال: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، لا يُرَخِّصُون في صيد كلب المجوس". وقال البَيْهَقِّي بعد روايته: "في هذا الإسناد من لا يُحْتَجُ به"، وقال عبد الحق الأِشْبِيلي: "إسناده ضعيف"(٢٥٢).

**فقه الحديث:**

الحديث وإن كان في الصيد إلا أنه داخل في عموم ما يَحِلُ وما يَحْرُم من طعام المجوس، فإذا حَرُم صيدهم، حَرُمَت ذبائحهم كذلك، ولذا قال الطِّيبِي في شرحه للحديث: "فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو"(٢٥٣)، وقال ابن العربي: "ومعنى ذلك: أن تناول المجوسي فهو بمنزلة الاستعارة، واستعارة تَبَعِيَّة في الذكاة"(٢٥٤). هذا ما دل عليه الحديث من حكم ذبائح المجوس، وأما أقوال أهل العلم: فقد نقل ابن المُنْذِر وابن الجوزي وابن قُدَامَة، وغيرهم الإجماع عليه(٢٥٥).

(٢٥١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٥٦/٣، رقم: (٦٧٣)، وأحوال الرجال للجُوزْجَاني: ص:١٥٠، رقم: (١٠٠)، والكاشف: ٣١١/١، رقم: (٩٢٨)، وتقريب التهذيب: ص:١٥٢، رقم: (١١١٩).
(٢٥٢) انظر: الأحكام الوسطى للإِشْبِيلي: ١١٣/٤
(٢٥٣) الكاشف عن حقائق السنن للطِّيبِي: ٢٨١٠/٩.
(٢٥٤) عارضة الأحوذي: ٤٧٥/١.
(٢٥٥) الإجماع لابن المنذر: ص:٦١، على أنه ذكر في الإشراف الخلاف فيه. وانظر: زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي: ٥١٨/١، وتفسير البغوي: ٣٣٦/٢.
قال ابن قدامة في المغني: ٣١٣/٩: "أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة له، كالسمك والجَرَاد، فإنهم أجمعوا على إباحته، غير أن مالكاً، والليث، وأبا ثور، شذوا عن الجماعة، وأفرطوا، فأما مالك والليث فقالا: لا نرى أن يؤكل الجراد إذا صاده المجوسي. ورخصا في السمك. وأبو ثور أباح صيده =

وقال عامتهم بالتحريم، قال ابن المنذر: "أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: لا تؤكل ذبائحهم"(٢٥٦).

والأئمة الأربعة على تحريم ذبائحهم، وشَذَّ من أصحاب الشافعي: إبراهيم بن خالد الكَلْبِي، المشهور بـ أبي ثور، متمسكاً بحديث: "سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب"(٢٥٧)، وإنما الذي ورد فيهم الحديث الصحيح: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجِزْيَة من مَجُوس هَجَر(٢٥٨)"(٢٥٩)، وهذا مَحْدُود بأخذ الجزية فَحَسْب، ويدل على المنع أيضاً قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، فَدَلَّ بمفهومه "مفهوم المُخَالَفة" على أن طعام غيرهم لا يَحِلّ(٢٦٠).

## المبحث الرابع: ذبائح المشركين، والوثنيين، والمُلْحِدين(٢٦١).

لم يرد في السنة النبوية فيما وقفت عليه التصريح أو الإشارة إلى ذبائح المشركين أو الوثنيين، أوالمُلْحِدِين، إباحةً أو تحريماً، وإنما اعتماد العلماء على ما جاء في كتاب الله، أو من عمومات الأحاديث.

---

=

وذبيحته، لقول النبيﷺ: (سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب). ولأنهم يقرون بالجزية، فيباح صيدهم وذبائحهم كاليهود والنصارى. واحتج برواية عن سعيد بن المُسَيّب. وهذا قول يخالف الإجماع، فلا عبرة به. قال إبراهيم الحربي: خَرَق أبو ثور الإجماع. قال أحمد: هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأساً، ما أعجب هذا، يُعَرِّض بأبي ثور".

(٢٥٦) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٤٤٢/٣.

(٢٥٧) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٦)، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، فذكره. قال ابن عبد الهادي: "منقطعٌ، لأن محمد بن علي لم يَلْقَ عمر، ولا عبد الرحمن بن عوف". انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: ٦١٨/٤، والتلخيص الحبير لابن حجر: ٣٧٥/٣.

(٢٥٨) قال ابن حجر: "هَجَر هي بلد معروف من ناحية البحرين"، وقال ياقوت الحموي: "وهَجَر: مدينة، وهي قاعدة البحرين". انظر: فتح الباري: ٨٥/١، معجم البلدان: ٣٩٣/٥.

(٢٥٩) أخرجه البخاري (٣١٥٧)، وغيره من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢٦٠) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ص:٢٦٤، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية: ٥٢/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٧٩/٩، وتفسير ابن كثير: ٤١/٣.

(٢٦١) "الإلْحَادُ المصطلح عليه في هذا العصر: هو إنكار وجود الله، والقول بإن الكون وجِدَ بلا خالق، وأن المادة أزَلِيَّة أبَدِيَة، واعتبار تغيرات الكون قد تمت بالمصادفة، أو بمقتضى طبيعة المادة وقوانينها، واعتبار ظاهرة الحياة وما تستتبع من شعور وفكر عند الإنسان، ومن أثر التطور الذاتي في المادة". انظر: موسوعة العقيدة والفرق والمذاهب والأديان المعاصرة لمجموعة من الأكاديميين والباحثين، إشراف: د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود: ٣٣٠/١.

استدل العلماء على تحريم ذبائح المشركين والكفار عموماً من غير أهل الكتاب على قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، قال ابن كثير: "فَدَلَّ بمفهومه مفهوم المخالفة على أن طعام من عداهم من أهل الأديان لا يَحِلّ"(٢٦٢)، وكذا حَمَلَها كل من استدل بهذه الآية.

وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾، قال ابن جرير الطَبَرِيّ: "لا تأكلوا أيها المؤمنون مما مات فلم تذبحوه أنتم، أو يذبحه موحِّدٌ يَدِينُ لله بشرائع شَرَعَهَا له في كتاب مُنَزَّل، فإنه حرام عليكم، ولا ما أُهِلَّ به لغير الله مما ذَبَحه المشركون لأوثانهم، فإنَّ أَكْلَ ذلك فِسْقٌ"(٢٦٣)،

وهذا الحكم بتحريم ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب: نَقَلَ الإجماع عليه جَمْعٌ من أهل العلم(٢٦٤).

قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته"(٢٦٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالمشركون شرٌّ من المجوس، فإن المجوس يُقِرُّون بالجزية باتفاق المسلمين، وقد ذهب بعض العلماء إلى حِلِّ نسائهم وطعامهم، وأمَّا المشركون فاتفقت الأمة على تحريم نكاح نسائهم وطعامهم"(٢٦٦).

---

(٢٦٢) تفسير ابن كثير: ٤١/٣.
(٢٦٣) جامع البيان للطبري: ٧٦/١٢.
(٢٦٤) وكذا نَصَّت عليه المجامع الفقهية المعاصرة، ومنها مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة عام ١٤١٨هـ، وقرار رقم: ١٠١/٣/د١٠، وفيه: "يشترط لصحة التذكية ما يلي: ١- أن يكون المذكي بالغاً ومميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) فلا تؤكل ذبائح الوثنيين واللَّادِينيين والملحدين والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين". انظر كتاب: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة. أ.د. علي أحمد السَّالوس: ص٦٣٨.
(٢٦٥) الاستذكار لابن عبد البر: ٢٥٠/٥.
(٢٦٦) مجموع الفتاوى: ١٠٠/٨

وقال الخازن: "وأجمعوا على تحريم ذبائح المجوس وسائر أهل الشرك من مشركي العرب وعبدة الأصنام ومن لا كتاب له"(٢٦٧).

وخَالَف الإجماع بعض المعاصرين، وقالوا بجواز أكل ذبائح المشركين وغيرهم من الكفار، إذا وجدت شروط الذبح، على اختلاف بينهم.

وأول من وقفت على من تَبَنَّى هذه المسألة هو الشيخ: محمد بن علي الشَّوكَاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)(٢٦٨)، وجاء بعده الشيخ محمد رشيد رضا المتوفى سنة (١٣٥٤)(٢٦٩)، ومن بعدهم الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود المتوفى سنة (١٤١٧هـ)(٢٧٠)، إلا أنه حَرَّم ذبائح المشركين الوثنيين تَمَشِّيًا الصحابة، وأبَاح ذبائح سائر الكفار.

ولا يخفى أن هذا خَرْقٌ للإجماع الذي سارت عليه الأمة إلى وقت قريب، وهو أمر مردود.

---

(٢٦٧) تفسير الخازن: ١٤/٢

(٢٦٨) قال في السَيْل الجَرَّار: ص:٧١١ "إذا ذبح الكافر ذاكراً لاسم الله عزوجل غير ذابح لغير الله وأَنْهَرَ الدم وفَرَى الأَوْدَاج فليس في الأدلة ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة، ولا يصح الاستدلال بمثل قوله عزوجل: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، لكون الخِطَاب فيها للمسلمين لأنا نقول الخطاب فيها لكل من يصلح للخطاب، فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح لله وسمى فالدليل عليه.
وأما إذا ذَبَحَ الكافر لغير الله فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم، وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم الله عزوجل، فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من المسلم، حيث ذبحا جميعاً لله عزوجل، وسيأتي الكلام على التسمية....
وأما ما يقال من حكاية الإجماع على عدم حل ذبيحة الكافر فَدَعْوَى الإجماع غير مُسَلَّمَة، وعلى تقدير أن لها وجه صِحَّة فلا بد من حملها على ذبيحة كافر ذبح لغير الله أو لم يذكر اسم الله".

(٢٦٩) قال في تفسير المَنَار: ١٥٣/٦ "أخذ الجماهير من مفهوم أهل الكتاب أن طعام الوثنيين لا يحل للمسلمين، وكذا نكاح نسائهم، سواء منهم من يحتج بمفهوم المخالفة في اللقب، كالدَّقَّاق وبعض الشافعية، ومن لا يحتج به وهم الجمهور. والقرآن لم يُحَرِّم طعام الوثنيين ولا طعام مشركي العرب مطلقاً كما حَرَّمَ نكاح نسائهم، بل حَرَّم ما أُهِلَ به لغير الله من ذبائحهم، كما حَرَّمَ ما كان يأكله بعضهم من الميتة والدم المَسْفُوح، وحَرَّمَ لحم الخنزير".

(٢٧٠) قال في كتابه فصل الخِطَاب في ذبائح أهل الكتاب: ٣٥٢/٣ (من مجموعة رسائله): "وحيث لم يثبت تحريم ذبائح الكفار لا في الكتاب ولا في السنة؛ فإننا نقتصر على تحريم ذبائح المشركين الوثنيين تمشيًا مع الصحابة، ولا نُعَدِّيه إلى غيرهم من تحريم ذبائح سائر الكافرين؛ لعدم ما يدل على ذلك".

## الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أسجل ما يلي:

١- تَضَمَّن البحث أحاديث ذبائح اليهود، وهي أربعة، كلها أحاديث صحيحة، اثنان منها في البخاري ومسلم، وواحد في المسند، وأصله في البخاري، والأخير في سنن أبي داود.

٢- أحاديث ذبائح النصارى اثنان، وكلاهما ضعيفان.

٣- ذبائح المَجُوس فيه حديث واحد، وأصله للصيد، وهو ضعيف.

٤- ذبائح المشركين والوثنيين والملحدين لم أقف في السنة على حديث يتناولها.

٥- تضمنت الأحاديث بعمومها أحكاماً هي: حِلُّ ذبائح أهل الكتاب، وجواز الأكل من طعام أهل الحرب، وجواز الأكل من شحوم ذبائحهم، وإن كانت محرمة عليهم، وقبول هدية اليهودي، وقبول دعوته لتناول الطعام، وطهارة أوانيهم، وجواز ما يَنْتُج من ذبائحهم كالأَجْبَان التي يخالطها الأَنْفَحَة، وهي مما ذبح من صغار الحيوانات التي ترضع الحليب.

٦- تحريم ذبائح المجوس لعدم دخولهم في عموم أهل الكتاب على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٧- تحريم ذبائح المشركين وأهل الأوثان وما شابههم، وعلى هذا إجماع أهل العلم كافة، إلا ما شَذَّ من بعض المتأخرين، وهذا لا ينقض الإجماع، فيبقى التحريم على أصله.

وكذا في ختام البحث أوصي بالمسائل التالية:

١- أوصي بالعناية في مسألة ذبائح أهل الكتاب، لكثرة الابتلاء به في بلاد المسلمين، حيث استيراد اللحوم والمنتجات الغذائية المرتبطة بالذبائح، إضافة لحاجة الجاليات المسلمة المقيمة في بلادٍ غير مسلمة، حيث يُخَالِجُهم القَلَقُ دائماً حيال هذا الموضوع. والعناية في هذا الموضوع يلزم منه الجانب العملي، وهو الاطمئنان على طريقة التذكية في أماكنها، ومدى توافقها مع الأحكام الشرعية للذكاة.

٢- وكذا أوصي بالاهتمام بما ورد عن الصحابة من آثار حول ذبائح الكفار، فقد ورد عنهم كثيراً من الآثار التي تُثْرِي هذا الباب.

٣- كما أوصي إخواني الباحثين بالنظر في مثل هذه الأحاديث التي فيها ارتباط بين المسلمين وأهل الكتاب، من حيث الأحكام المستفادة منها، لحاجة المسلمين لها في هذا الزمان خاصة، لكثرة الاختلاط بهم، لا سيما من ساكنهم في بلادهم، من حيث مجالستهم، وزيارتهم، وقبول هداياهم، ونحو ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

# فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.

٢. أحوال الرجال، أبو إسحاق، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي، باكستان فيصل آباد، حديث اكادمي.

٣. الاستذكار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط١، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هبيرة بن محمد، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.

٧. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط٧، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ.

٨. الإقناع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط١، الناشر: بدون، ١٤٠٨هـ.

٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ١٤١٩هـ.

١٠. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٢هـ.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد، القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٩٥هـ.

١٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة الرياض، ١٤١٨هـ.

١٣. تاريخ ابن معين: رواية الدوري، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون، المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

١٤. تاريخ ابن معين: رواية عثمان الدارمي، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

١٥. التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، ط١، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

١٦. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٧. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ.
١٨. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، القلموني الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٠مـ.
٢٠. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٢١. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢١هـ.
٢٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، تحقيق: عادل أحمد، محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
٢٣. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، ط١، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ.
٢٤. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٦هـ.

٢٥. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٦. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص ابن الملقن سراج الدين، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، نشر: دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ.

٢٧. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد، البُستي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ١٣٩٣هـ.

٢٨. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٢٩. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢م.

٣٠. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣١. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٢. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وجماعة، ط١، دار الرسالة، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٣٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ

٣٤. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ

٣٥. سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط١، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ.

٣٦. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ

٣٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط٥، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٨. سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون، المري بالولاء، البغدادي، تحقيق: تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.

٣٩. سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البصري، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٤٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ

٤١. شرح العمدة في الفقه: كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٢هـ.

٤٢. شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، ط١، الفيوم، ١٤٣٧هـ.

٤٣. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٤٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المصري، المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، عناية وترقيم: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، طوق النجاة، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٤٧. صحيح مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٨. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العقيلي، المكي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٩. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي محمد بن عبد الله، تحقيق: هشام سمير، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٠. العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ.

٥١. العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، ط١، مطابع الحميضي، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني، تحقيق: محمد أحمد حلاق، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٥٣. غريب الحديث، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥٤. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

٥٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة، لبنان.

٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الشافعي، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٧. فصل الخطاب في ذبائح أهل الكتاب، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، ط١، دار العبيكان، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٥٨. الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، ١٤١٧هـ.

٥٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ١٤١٣هـ.

٦٠. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٦١. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.

٦٢. لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٦٣. مجموع الفتاوى، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٦٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط١، مكتبة الإرشاد، جدة.
٦٥. المحلى بالآثار. أبو محمد، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٦٦. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٦٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦٨. مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩. مسائل أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
٧٠. مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، لـ أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط١، مكتبة ابن تيمية، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٧١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٧٢. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر، مصر، ١٤١٩ هـ.

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
٧٤. معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ.
٧٥. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٧٦. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥هـ.
٧٧. المغني شرح مختصر الخرقي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وجماعة، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٧هـ.
٧٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٨٠. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٨١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٢هـ.
٨٢. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الأثرم الطائي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، ط١، ١٤٢٠هـ.
٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط١، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

# *Investigating the six books' hadiths concerning the slaughtering made by infidels.*

*Dr. Mansour Abdulrahman Aqeel Alaqeel*

## Abstract:

This research contained a collection of hadiths that relate to animal carcasses of al-Kuffaar "the unbelievers in Islam" from the six books, namely the Jews, the Christians and the Magi, and the polytheists, which numbered seven hadiths, four for the Jews, two for the Christians, and one for the Magi, while for the polytheists, I did not find even one hadith showing the provisions of their animal carcasses.

Hadiths were studied by the modern industry, and by the provisions contained therein.

The aim of this research: is to clarify the legal rulings taken from the Sunnah of the Prophet in the animal carcasses of non-Muslims, and rely on the correct ones, and to explain the hadiths that are not true.

My research methodology is an inductive and descriptive approach, then analytical and deductive.

And the most important results: that the al-Kuffaar are of two types, the people of the Book who are the Jews and the Christians, and the hadiths indicated that it is permissible to eat their animal carcasses, and the tallows they are extracted from, even though they are forbidden to the Jews in particular, and it is permissible to accept their gifts and accept their invitation.

And prohibiting the animal carcasses of the Magi according to the senior scholars, and they are incommensurable with

the animal carcasses of the People of the Book.

And prohibiting the animal carcasses of the polytheists, and consensus is held on this, and not to consider those who violated it in the recent past.

**Key words:** animal carcasses, Jews, Christians, Magi, polytheists.